ضرائب على الاستهلاك - نزاع بين مصلحة الجمارك ووزارة السياحة حول سداد الضرائب على الاستهلاك مشمول البيانين الجمركيين - الزام وزارة السياحة بسداد الضرائب على الاستهلاك لعدم صدور قرار باعفائهـــا .

١-

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقانون الضرائب على الاستهلاك قبل الغائة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب والرسوم عند ورود البضائع . واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية . وفرض المشرع فى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ - قبل الغائة - ضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها ، وجعل قيمة السلعة المستوردة والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية ، هى الاساس فى ربط الضريبة على الاستهلاك ، بل أن المشرع فى القانون المذكور قد زامن بين تحصيل الضريبتين بحيث تؤدى الضريبة على السلع المستوردة عند أداء الضريبة الجمركية وفقا للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية .

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك قد أفرجت أفراجا مؤقتا عن مشمول البيانين الجمركيين رقمى (٧١٣و٧١٤) لسنة ١٩٩١ جمرك نويبع فى الفترة مـــن ١٩٨٩/٣/٢٠ حتى ١٩٩٠/٣/٣١ باسم فندق (هيلتون) طابا المملوك فى ذلك الوقت لوزارة السياحة لحين استصدار قرار بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، واذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٨ فى ١٩٩٨/١/٤ باعفاء واردات فندق هيلتون طابا من المواد الغذائية والمشروبات الروحية اللازمه لتشغيل الفندق خلال الفترة المشار اليها من الضرائب الجمركية دون أن ينص على الاعفاء من الضرائب على الاستهلاك ، ولما كانت البضائع مشمول البيانيين الجمركيين سالفى الذكر عبارة عن مواد غذائية ومشروبات روحية وادخنه وجميعها من السلع الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك ومن ثم تخضع للضريبة على الاستهلاك ، وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك سداد قيمة الضرائب على الاستهلاك على مشمول البيانيين الجمركيين سالفى الذكر فى محلها قائمة على سند صحيح من القانون يتعين الزام وزارة السياحة بأدائهـــا .

(فتوى رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ ملف رقم ٣٣١٦/٢/٣٢)